

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٦٥ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن مسألة الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

ويعرض التقرير الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذا الصلة بمعايير حقوق الإنسان المستندة إلى المعاهدات المتعلقة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ويتضمن موجزاً للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في الموضوع، وبالاستفتاء بشأن حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان، وبالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

* A/66/150.



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	ألف - الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٦	باء - الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨	ثالثا - نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها
٨	رابعا - الاستفتاء بشأن حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان
٨	خامسا - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
٩	سادسا - الخلاصة

أولاً - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ٢٠١/٦٥ أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها. وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ويقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٦ من القرار.

٢ - ويوجز التقرير التطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق تقرير المصير ضمن إطار أنشطة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المضطلع بها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ويشمل ذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدمة مؤخراً بناء على نظر اللجنتين في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إعمال الحق في تقرير المصير المكفول في المادة ١ من العهدين. ويوجز التقرير أيضاً التطورات الأخيرة المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشر في مسألة إعمال الحق في تقرير المصير، وكذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء بشأن حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان وبالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

ثانياً - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. ويفرض كل من الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، واجب تعزيز إعمال حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.

٤ - وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الحق في تقرير المصير أثناء نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي، مع التركيز على الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين التي تؤكد جانباً محدداً من المضمون الاقتصادي للحق في تقرير المصير، وهو حق الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، في "أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وترد موجزة أدناه الملاحظات الختامية ذات الصلة.

ألف - الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥ - تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عدة مسائل ذات صلة بالحق في تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإسرائيل، فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمتعلقة بتوغو والسلفادور وكولومبيا، فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية.

٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإسرائيل والمعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١٠ الحصار العسكري الذي تفرضه الدولة الطرف على قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ورغم اعتراف اللجنة بأن الدولة الطرف قد خففت في الآونة الأخيرة من الحصار المفروض على دخول السلع المدنية برأ، لكنها أعربت مع ذلك عن القلق إزاء آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حريتهم في التنقل، التي أدى بعضها إلى وفاة مرضى كانوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، والقيود المفروضة على الحصول على ما يكفي من الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح المناسبة. وطلب من الدولة الطرف رفع الحصار العسكري الذي تفرضه على قطاع غزة لكونه يلحق الضرر بالسكان المدنيين (CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٨).

٧ - وإذ أشارت اللجنة إلى الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CCPR/CO/78/ISR)، وإلى فتوى محكمة العدل الدولية، وإلى قرار المحكمة العليا في الدولة الطرف الصادر في عام ٢٠٠٥، أعربت أيضاً عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، لا سيما الأشخاص المقيمين في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل، وإزاء تواتر رفض منح تراخيص زراعية لدخول الأراضي الواقعة على الجانب

الأخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء، وإزاء عدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار ارتفاع عدد المستوطنين على الرغم من تجميد الدولة الطرف مؤقتاً لبناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان السوري المحتل.

٨ - ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتقيد بالملاحظات الختامية الصادرة عنها سابقاً وأن تضع في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية وأن توقف بناء "منطقة تماس" بواسطة جدار، مما يعيق بشكل خطير الحق في حرية التنقل وفي حياة أسرية. وينبغي للدولة الطرف أن توقف أي بناء للمستوطنات في الأراضي المحتلة (CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٦).

٩ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بكولومبيا والمعتمدة في آب/أغسطس ٢٠١٠ عن القلق من أن فئة الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وفئة أبناء الشعوب الأصلية ما زالتا تعانيان من التمييز وتعرضان بشكل خاص لعنف التزاغات المسلحة. ورغم الاعتراف القانوني بحقهما في الملكية الجماعية للأراضي، تواجه الفئتان في الواقع عقبات حمة في التحكم في أراضيها وأقاليمهما. وتأسف اللجنة لعدم إحراز أي تقدم في اعتماد تشريع يجرم التمييز العنصري أو في اعتماد تشريع يتعلق بإجراء مشاورات مسبقة ويضمن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأفراد الجماعة المعنية.

١٠ - ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعزز التدابير الخاصة لفائدة الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية بغية ضمان تمتعهم بحقوقهم، ولا سيما لكفالة تحكّمهم في أراضيهم وإعادة إحيائها إليهم، حسب الاقتضاء. وطُلب من الدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يُجرّم التمييز العنصري وأن تعتمد التشريع اللازم لإجراء مشاورات مسبقة بهدف ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأفراد الجماعة المعنية (CCPR/C/COL/CO/6، الفقرة ٢٥).

١١ - وأبدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن السلفادور التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠، القلق إزاء حالة التهميش التي تعيشها مختلف الشعوب الأصلية في الدولة الطرف، وإزاء عدم الاعتراف الكامل بهذه الشعوب، وعدم جمع إحصاءات بشأنها في تعداد عام ٢٠٠٧، والافتقار إلى تدابير خاصة لتعزيز أعمال حقوقها كشعوب، وعدم وجود تدابير لحماية اللغات الأصلية.

١٢ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الاعتراف الكامل بجميع الشعوب الأصلية، وبالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). وطُلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، بعد

التشاور مع جميع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة، بتضمين أسئلة في تعدادها السكاني المقبل تتعلق بتحديد هوية الشعوب الأصلية؛ وبوضع وتنفيذ سياسات عامة للمضي قدماً نحو إعمال حقوق تلك الشعوب بالكامل؛ وباعتماد تدابير خاصة للتصدي لما تعيشه من تهميش. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف، بعد التشاور مع جميع الشعوب الأصلية، تدابير لإحياء لغاتها وثقافتها (CCPR/C/SLV/CO/6)، الفقرة ١٨).

١٣ - ولاحظت اللجنة مع القلق في ملاحظاتها الختامية بشأن توغو التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١١، عدم الاعتراف بوجود شعوب أصلية في توغو ولا بحقوقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأهيب بالدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بالأقليات والشعوب الأصلية، وأن تكفل أيضاً قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة حقوقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة ٢١).

باء - الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجوانب ذات الصلة بالحقوق في تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية بشأن الاتحاد الروسي وسري لانكا في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٥ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن الاتحاد الروسي المعتمدة في أيار/مايو ٢٠١١، أعربت اللجنة عن قلقها لأن السياسة الجديدة للتنمية المستدامة للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى بالاتحاد الروسي التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وخطوة العمل المتعلقة بها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لم تسفر عن نتائج ملموسة. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً من أن التغييرات في القوانين الاتحادية التي تنظم استخدام الأراضي والغابات ومستجمعات المياه، وعلى وجه الخصوص قانون الأراضي المنقح (٢٠٠١) وقانون الغابات المنقح (٢٠٠٦) وقانون المياه الجديد، تحرم الشعوب الأصلية من حقها في الاستفادة من أراضي أجدادها، ومن الموارد الحيوانية والبيولوجية والمائية التي تعتمد عليها للقيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية، وذلك من خلال منح تراخيص لشركات خاصة لكي تضطلع بمشاريع إنمائية من قبيل استخراج الموارد من باطن الأرض.

١٦ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج حق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها في قانون الأراضي المنقح ومشروع القانون المنقح الجديد المتعلق بالأراضي ذات الاستخدامات الطبيعية

التقليدية، وأن تدرج الحق في الوصول الحر إلى الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها مجتمعات الشعوب الأصلية في البقاء في قانوني الغابات والمياه؛

(ب) أن تلتزم الموافقة الحرة والمستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن تراعي، بشكل أساسي، احتياجاتها الخاصة قبل منح تراخيص لشركات خاصة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية على الأراضي التي تشغلها أو تستخدمها تلك المجتمعات بصفة تقليدية؛

(ج) أن تتأكد من أن اتفاقات الترخيص المبرمة مع كيانات خاصة تنص على منح تعويض ملائم للمجتمعات المضروبة؛

(د) أن تكثف جهودها لكي تطبق بفعالية البرنامج الاتحادي المحدد الهدف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية، وتوسيع نطاقه ليشمل كافة الشعوب التي تعرّف نفسها كشعوب "أصلية"؛

(هـ) أن تعتمد وتنفذ بحلول موعد التقرير الدوري المقبل، مشروع القانون المنقح الجديد المتعلق بالأراضي ذات الاستخدامات الطبيعية التقليدية للشعوب الأصلية المحدودة العدد في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى بالاتحاد الروسي.

١٧ - وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (E/C.12/RUS/CO/5، الفقرة ٧).

١٨ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن سري لانكا المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعربت اللجنة عن قلقها من أن تحويل الأراضي التقليدية لأفراد مجموعة فدّاه إلى منتزه وطني أدى إلى تهميشهم وإفقارهم اجتماعياً واقتصادياً، حيث حُظر عليهم الاستفادة من أراضي القنص ومواقع تربية النحل التقليدية. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الوصم الشديد الذي تتعرض له مجموعة فدّاه في الدولة الطرف، ولا سيما أطفال هذه المجموعة الذين يقعون ضحية النبذ في نظام التعليم وكثيراً ما يُشغّلون في الوظائف الخطرة.

١٩ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمكين مجموعة فدّاه من العودة إلى أراضيها التي استبعدت منها وبقيائها فيها دون إزعاج، ولا سيما في محمية مادورو أويبا، وعلى إنشاء هيئة حكومية لتمثيل مجموعة فدّاه التي ينبغي استشارتها والحصول على موافقتها قبل تنفيذ أي مشروع أو سياسة عامة تؤثر في حياة أفراد هذه المجموعة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (E/C.12/LKA/CO/2-4، الفقرة ١١).

ثالثا - نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢٠ - نظر مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، واعتمد القرار ٣٠/١٦ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، وحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

رابعا - الاستفتاء بشأن حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان

٢١ - في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، صوت شعب جنوب السودان في استفتاء على الانفصال عن بقية السودان. واختار ما مجموعه ٩٨,٨٣ في المائة من جميع المصوتين الاستقلال. وقُبلت النتائج على الفور من حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وأيدتها الهيئة التشريعية الوطنية في وقت لاحق. وكانت الحكومة الوطنية في السودان وحكومة الحكم الذاتي في جنوب السودان تستعدان منذ ذلك الحين للانتقال إلى فترة ما بعد اتفاق السلام الشامل واستقلال جنوب السودان. وأكد طرفا اتفاق السلام مجددا التزامهما بحل القضايا المتبقية المتعلقة باتفاق السلام الشامل، بما في ذلك ترتيبات الحدود، وترسيم الحدود، والجنسية، والثروة، وتقاسم الأصول، والترتيبات الأمنية.

٢٢ - وعند إعلان نتائج الاستفتاء على حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أثنى الأمين العام للأمم المتحدة على طرفي اتفاق السلام الشامل، وهما حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، لوفائهما بالتزامهما بالحفاظ على السلام والاستقرار طيلة العملية، وحثهما على الاستفادة من الزخم الذي ولده الإجراء الناجح للاستفتاء من أجل التوصل، على وجه السرعة وبنفس روح التعاون، إلى اتفاق حول ترتيبات ما بعد الاستفتاء، بما في ذلك مسألة أبيي.

خامسا - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

٢٣ - أشار الأمين العام في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس الأمن عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (انظر S/2011/249، الفقرة ٢١) إلى أنه، بينما واصل طرفا النزاع، وهما المغرب وجبهة البوليساريو، الاجتماع على فترات منتظمة لمناقشة العوامل التي تؤثر على أجواء التفاوض، بالإضافة إلى المواضيع المحددة ذات الاهتمام المشترك، لم يُسجل أي تقدم

بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بالوضع المستقبلي للصحراء الغربية والسبل التي يمكن أن يتم بها تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره. وإدراكاً منه لكون الوصول إلى وضع نهائي لم يُعرب فيه سكان الصحراء الغربية، داخل وخارج الإقليم على حد سواء، عن رأيهم بشكل واضح ومقنع، من المرجح أن يولد توترات جديدة في الصحراء الغربية وفي المنطقة، أوصى الأمين العام الطرفين، بمبادرات ثلاث فيما يخص التمثيل والمسائل المراد مناقشتها أثناء محادثتهما المستقبلية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠).

٢٤ - وفي قرار مجلس الأمن ١٩٧ (٢٠١١) الذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد المجلس مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأهاب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بوسائل، منها إيلاء الاهتمام للمبادرات المذكورة أعلاه التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ١٢٠ من تقريره (S/2011/249).

سادسا - الخلاصة

٢٥ - الحق في تقرير المصير هو حق منصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد واصل كل من مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير تناول المسائل المتعلقة بإعمال ذلك الحق.